فاخذ بالجمع عليه وترك المختلف فيه وورد بان سليمان بن
يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر ويرده الخبر الصحيح
لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك
يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا حسنه
لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره
فهو لا يقتضي بطلان غيره كيف وقد روى الطحاوي
بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين
شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم ان كل
ما ورد من الثلاث محمول على الوصل وهو عن عائشة
كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
صلاته بركعتين خفيفتين تمهيد ورده اخرى عزيزة
ركعة يسلم بعد كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل
النزاع وفي رد قول الطحاوي يحتمل هذا ومثله على
ان الركعة هضومة للركعتين قبلها للنهي عن الابتداء
انتهى ولا حجة له في النهي عنه لان حقيقته ان يوتر
بواحدة فرده ليس قبلها مني وكن بعد لا كراهة
الا اقتصار عليها قيل ويدل لافضلية الوصل انه صلى
الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله
فقط وقولها في رمضان قد يعارضه رواية عنها كان
يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر
منه ما لا يجتهد في غيره وسحاب بان المراد نفي الزيادة
على عدد تلك الصلاة دون غيرها من سائر انواع
الطاعات وهذا كما صلى الله عليه وسلم بطيل القراءة

في

في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة حذيفة
معه الاتي حديثها كانت في رمضان كما اخرجه احمد
والنسائي بلفظ انه صلى الله عليه وسلم صلى معه ليلة في رمضان
قال فقدرا بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران لا يمر باية
تخويف الا وقف وسال قال فما صلى الركعتين حتى
جا بلال فاذنه بالصلاة وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في
الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا في
الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاته فلما كان في
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم
فطفق رجال منهم يقولون الصلاة ولا يخرج اليهم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم
تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة
ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وفي رواية لها وذلك في رمضان وثبت ترك
افتراض الصلاة بالليل جماعة علي وجود المواظبة
عليها اما لانه اوحي اليه ان واظبت عليها معهم افترضتها
عليهم فاحب التخفيف عنهم او خشي ان يظن احد
من بعدهم عليها الوجوب وانما خشي مع امنه من التبديل
بقوله تعالى لبيلة الاسراء ما يبدل القول لدي في هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لانه يحتمل ان افتراض
قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في